

وزارة التجارة والصناعة

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٨ « بالتفويض »

باعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة مطروح

للعام المالي ٢٠١٦

رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن التفويض في بعض

الاختصاصات بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس

إدارة الغرفة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة مطروح جلسة ٢٣/٣/٢٠١٧

باعتماد الحساب الختامي للغرفة عن العام المالي ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة إدارة الختاميات المؤرخة ٢١/٥/٢٠١٨ ؛

قرار:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة مطروح عن العام المالى ٢٠١٦ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٣ . ١١٣٧٩٩٤ ج (فقط مليون ومائة وسبعة وثلاثون ألف وتسعمائة وأربعة وتسعون جنيهاً وثلاثة قروش لا غير) وبلغت جملة المصروفات مبلغ ٣٥ . ٤٨٦٥٧٦ ج (فقط أربعمائة وستة وثمانون ألف وخمسمائة وستة وسبعون جنيهاً وخمسة وثلاثون قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٦٨ . ٦٥١٤١٧ ج (فقط ستمائة وواحد وخمسون ألف وأربعمائة وسبعة عشر جنيهاً وثمانية وستون قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٣١/١٢/٢٠١٦ مبلغ ٧٠ . ٣١٤٨٥٧٠ ج (فقط ثلاثة ملايين ومائة وثمانية وأربعون ألف وخمسمائة وسبعون جنيهاً وسبعون قرشاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/٥/٢٠١٨

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

أ/ محمود أحمد عبد المجيد